

Distr.  
GENERALA/45/579  
4 October 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



Original Text in English

Original Text in Arabic

Original Text in French

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٩١ من جدول الأعمالالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريمسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء  
على التمييز العنصري

## تقرير الأمين العام

١ - عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د - ٢٠)) ، فإن الدول الأطراف "تتحمل نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامها".

٢ - ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء اللجنة (A/44/593)، واتخذت القرار ٦٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أشارت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام ، والجمعية والمجتمعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ، وأعربت عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة الربيع لعام ١٩٨٩ ، وأعربت مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ، وناشت بقوة ، في هذا الصدد ، جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام . وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها أي دفع المبالغ المتأخرة ،

وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر ، تقريرا عن جميع التدابير القانونية والادارية التي يمكن للدول الأطراف والجمعية العامة أن تتخذها لضمان سير أعمال اللجنة بصورة منتظمة .

٣ - وأوصت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والأربعين ، بقرارها ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بأن يسع الأمين العام إلى الحصول ، في أقرب فرصة ممكنة ، على موافقة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" ، ويكون المندوب من ذلك الجزء الذي يمل قبلاً ٢١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة من مدفوعات الدول الأطراف ، التي تمثل اشتراكات مقررة فائضة عن السنة المنقضية والتي كانت تُقييد في الماضي آلياً لحساب الدول الأطراف المعنية . ورهنا بموافقة الدول الأطراف ، سيستخدم المندوب في تمويل ما يمل إلى اجتماعين للجنة ، على أساس طارئ ، في سنة تالية لم تصل عنها مدفوعات هذه الدول في تلك السنة التقويمية ، على أن يرد المبلغ بالكامل إلى صندوق الطوارئ فور وصول مدفوعات هذه الدول .

٤ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة برقياً أنه نظراً لأن الاشتراكات المقررة التي سددتها الدول الأطراف في الاتفاقية غير كافية ، فمن دواعي الالسفة أنه لن يتتسنى عقد دورة اللجنة لربيع عام ١٩٩٠ ، التي كان من المقرر أن تجتمع في المقر في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٥ - بيد أن دورة اللجنة لصيف عام ١٩٩٠ (الدورة الثامنة والثلاثين) دُعيت إلى الانعقاد على النحو المقرر ، وعقدت بالفعل في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٦ - ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٤ . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بلغ مجموع النسبة المقررة غير المسدة واشتراكات المتأخرة ١٤٧ .٩٠ من دولارات الولايات المتحدة ، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا التقرير .

مرفق

مسؤوليات الدول الأطراف فيما يتعلق ببنقات أعضاء  
لجنة القضاء على التمييز العنصري ، بموجب  
الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية

الانسبة المقررة غير المسدة  
في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٣٦٨	جزر سليمان	٤٧٢	اشيوببيا
٢ ٤٥٠	الجماهيرية العربية الليبية	٧٦١	الأردن
٨ ٦٩٤	جمهورية افريقيا الوسطى	٤٧٣	اسرائيل
	جمهورية بييلورومانيا	٦٦٣	آفغانستان
٧٨٣	الاشتراتيكية السوفياتية	٤٧٢	أوغندا
١ ٠٢٢	جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٨٧٤	ایران (جمهورية - الإسلامية)
٢ ٦٢١	الجمهورية الدومينيكية	٤٢٥	بابوا غينيا الجديدة
	جمهورية لاو الديمقراطية	٥٥٩	البرازيل
٤٧٣	الشعبية	٤ ١٢٣	بلجيكا
٦ ٢٨٦	الرأس الأخضر	١ ٦٢٣	بلغاريا
٦٥٢	رومانيا	٦٠٢	بنغلاديش
١ ٠٧٩	راشير	٤٦٣	بنما
١ ٠٤٣	ساحل العاج (كوت ديفوار)	٢ ٠٨١	بوتسوانا
٥ ٧٦١	سان فنسنت وجزر غرينادين	١ ٣٦٨	بوركينا فاصو
٦ ٢٨٦	السلفادور	٥ ٧٥٤	بوروندي
١ ٠٢٢	سوازيلند	٨ ٠٢٣	بيرو
٢ ٦٣٤	السودان	١ ٥٠١	トリينيداد وتوباغو
٢ ٧٢٢	سورينام	١ ٢٠٣	توغو
٧ ٧٨٣	سيراليون	٤٩١	الجزائر
٥٥٣	شيلى	٦٢٣	

(يتبع)

المرفق (تابع)

٣ ٩٦٦	لبنان	٦ ١٥٢	الصومال
٦ ٢٦٣	ليبيريا	٥٨٣	العراق
٤٧٣	ليسوتو	١ ٠٦٤	غابون
٨ ٩٧٤	مالي	٦ ٩٥٥	غامبيا
٤٧٣	مدغشقر	٣ ٤٦٦	غواتيمala
٨٦٣	ملديف	١ ٠٢٢	غيانا
٩٦٣	موريتانيا	٢٨	غينيا
٤٧٣	موريشيوس	٣٠٧	الفلبين
٤ ٢٢١	موزambique	٤٧٣	فيجي
١ ٨٧٤	النيجر	١ ٣٦٨	فييت نام
٦٧٣	نيجيريا	٤٨٣	قبرص
١ ٣٦٨	نيكاراغوا	٦٦	الكاميرون
٨٧٤	هايتي	١ ٣٦٨	كمبوديا الديمقراطية
٦٨٠	اليمن	٣ ١٣١	كوسตารيكا
<u>١٤٧ ٠٩٩</u>	المجموع :	١ ٧٣١	الكونغو

-----